

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية منشأة الأمراء مركز أهناسيا محافظة بنى سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية منشأة الأمراء مركز أهناسيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى والبالغ مساحتها ١٩ قيراطا و ١٨ سهما تقريبا المملوكة لورثة عبد الحميد أحمد سليمان ومحمد سيد عبد العال وهاشم ابراهيم والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالملذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسلة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية منشأة الأمراء - مركز أهناسيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر فى السنة ١٩٦٤-١٩٦٥ من مشروع السنوات الخمس الأول ١٩٦٠/١٩٦١-١٩٦٤/١٩٦٥ للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية منشأة الأمراء - مركز أهناسيا - محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية فى هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بمحوض دابر الناحية نمرة ٤ بالقطعة رقم ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، وضمن القطعة رقم ٥٠ بمسطح ١٩ قيراطا و ١٨ سهما تقريبا .

وترجع أسباب التجاوز فى المساحة عن ٦ قرار يبط إلى أن محافظة بنى سويف احتضنت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروطات التى تتوفر بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف فى مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكبارى تقتضى ترك مساحة ١٠ أمتار .

وحدود هذه القطع هى :

الحد البحرى : القطعة رقم ٥٦ وبقاى القطعة رقم ٥٠ بمحوض بطول ٧٧ متراً تقريبا .

الحد الشرقى : البحر الیوسفى عمومى بطول ٤٢ متراً تقريبا .

الحد القبلى : للقطعة رقم ٦٠ وبقاى القطعة رقم ٥٠ بمحوض بطول ٧٧ متراً تقريبا .

الحد الغربى : جسر طراد البحر الیوسفى عمومى ( نوع ثالث ) بطول ٤٨ متراً تقريبا .

وهذه القطعة ملك ورثة عبد الحميد أحمد سليمان ومحمد سيد عبد العال وهاشم ابراهيم .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ فى ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٠٧٩٥ ج ( ستين ألفاً وسبعائة وخمسة وتسعين جنيهاً ) وذلك لتعويضات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ الـ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ٤/١/١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية اعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بمرس مشروع القرار المرفق - برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور